

قرار رقم ١/٧٦٠

تاريخ ١ أيلول ٢٠٢٥

تمديد مهلة تقديم التصريح السنوي العائد
لضريبة الدخل على الرواتب والأجور (٥)
والكشوفات السنوية الافرادية (٦) والكشف
السنوي الاجمالي (٧) عن أعمال سنة ٢٠٢٤،
وتأدية الضريبة في حال توجبها

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٠٢/٠٨
(تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ
١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١
(قانون الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة
٩ منه،

بناء على القرار رقم ١/٥٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٠٦/٠٥
(تمديد مهلة تقديم التصريح السنوي العائد لضريبة الدخل
على الرواتب والأجور (٥) والكشوفات السنوية
الافرادية (٦) والكشف السنوي الاجمالي (٧) عن
أعمال سنة ٢٠٢٤، وتأدية الضريبة في حال توجبها)،
ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا
الموجب وتفاذي تطبيق الغرامات عليهم،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٥/٠٩/١٥ ضمناً،
مهلة تقديم التصريح السنوي العائد لضريبة الدخل على
الرواتب والأجور (٥) والكشوفات السنوية الافرادية
(٦) والكشف السنوي الاجمالي (٧) عن أعمال سنة
٢٠٢٤، وتأدية الضريبة في حال توجبها.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة
وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية
الإلكتروني.

١ أيلول ٢٠٢٥

وزير المالية

ياسين جابر